

403850 - ما حكم المشاركة في مسابقة قرآنية، مع كون الجمعية غيرت شروطها فلم تعد تنطبق عليها؟

السؤال

شاركت في حلقة للخاتمات في إحدى الدور على أن أختبر الختمة في الجمعية باسم هذه الدار (ويترتب عليها مكافأة) ، وكانت الشروط اللي وضعتها الدار متوفرة فيني لذلك شاركت في الحلقة. بعد فترة من دخولي للحلقة وأنا مستمرة بالمراجعة، الجمعية غيرت في إحدى الشروط وهذا الشرط لا يتوفر فيني. سؤالي :هل يجوز أن أشارك في هذا الاختبار الذي يترتب عليه مكافأة عند اجتيازي. وإن كان لا ، هل يجوز أن أختبر وأرفض أخذ المكافأة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز للجمعية أن تغير شروط الدخول في المسابقة كما يجوز أن تلغيها؛ لأن عقد المسابقة من العقود الجائزة غير اللازمة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"والمسابقة عقد جائز....، فعلى هذا، لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها، لم يلزم الآخر إجابهته، فأما بعد الشروع في المسابقة، فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، جاز الفسخ لكل واحد منهما " انتهى. "المغني" (13 / 409).

وبعضهم ألحق هذه المسابقات بعقد الجعالة، وهو عقد جائز أيضا غير لازم.

ومعنى كون العقد غير لازم ، أنه يجوز لأي من الطرفين أن يفسخه ، ولا يشترط رضا الطرف الآخر، ما دام لم يشرع في العمل أي لم يدخل في المسابقة.

قال في كشف القناع (4 / 206): "وإن فسخها الجاعل قبل شروع العامل: لم يلزمه شيء، وبعد الشروع فعليه للعامل أجره مثل عمله؛ لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له فكان له أجره عمله، وما عمله بعد الفسخ لا أجره له عليه؛ لأنه عمل غير مأذون فيه.

وإن زاد الجاعل أو نقص من الجعل قبل شروع في العمل جاز، وعمل به؛ لأنها عقد جائز فجاز فيه ذلك كالمضاربة" انتهى.

ثانياً:

يلزمك إعلام الجمعية أن الشرط لا ينطبق عليك، فإن سمحت لك بالاختبار، فذاك، وإلا فليس لك دخوله.

وكونك التحقت بالحلقة بناء على توفر الشروط فيك، لا يجعل الجمعية ملزمة بالبقاء على الشروط الأولى وعدم تغييرها؛ إذ المسابقة عقد منفصل عن مسألة الالتحاق بالحلقة.

والله أعلم.